كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بالكسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك
الباب على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
او وافق رؤسهم الباقي اي رؤس من يرد عليهم ثم مخرج فرض من لا يرد عليه او وافق
رؤسهم ذلك الباقي فاحصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس
البنات الستة لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في اصل عدد رؤسهم وهو الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والا بان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم ثم مخرج فرض من لا يرد عليه والمبلغ اي الحاصل من
ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة
فكقولك كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من
اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات
الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فاضرب كل عدد رؤسهن في
مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة
كان للزوج واحد من اربعة في المضروب الذي هو خمسة وكان خمسة فاعطيناه
اياه وكان للبنات ثلاثة من اربعة في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الباقي اي مع اجتماع جنسين ممن

يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء
دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي رديئة فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج
على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا منهم فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصاب سهمين فهو لصاحبيها فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل
في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد
رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صوره واضح وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين
كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد وللمشبهة في الواحد انما يستقيم
على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة
من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى
الربع الزوج مع وجود البنات والزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات من ذوات المسئلة من القسم الثالث اي ضامع ذي فرض
او مخرج يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا والا استقامة المسئلة
على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا
الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى الزوج
ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)